

قرار رقم: 25 بتاريخ 19 ماي 2025
لرئيس مجلس جماعة تافوغالت بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:
- تقني الدرجة الثالثة في تطوير المعلومات ، ثلاث مناصب (03)
- تقني الدرجة الثالثة في الهندسة المدنية ، منصب واحد (01)

إن رئيس مجلس جماعة تافوغالت .

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات الترابية ؛

- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛

- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛

- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛

- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- و على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 الموافق ل 02 دجنبر 2005 المتعلق بالنظام الأساسي لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .

- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،

- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة تافوغالت عن تنظيم مباراة لتوظيف أربعة مناصب (04) في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول أسفله و ذلك يوم 13 يوليوز 2025 ، على الساعة التاسعة صباحا (09:00) ،
بثنائية تافوغالت الاعدادية أو بأماكن أخرى يتم تحديدها لاحقا عند الاقتضاء :

ص 1/3



الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط
تقني من الدرجة الثالثة	تطوير المعلومات	03	دبلوم التقني المتخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادي الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المبني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادي الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية
تقني من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية	01	

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 04 مناصب وتخصص نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة قدماء المقاومين أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين أو مكفولي الأمة و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة " طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباريات المترشحات والمترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 بالنسبة للتقنيين. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول المرفق. ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

المادة الثالثة:

تشتمل مباريات التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها حسب الجدول التالي :

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (Q C M) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث ساعات (03)	04
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا .	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	03

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 00 الى 20 .

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي ، دون الحصول على نقطة اقصائية .

تحتصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها ، و لائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق ، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 .



المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- (1) طلب خطي للمشاركة في مباراة التوظيف موجه الى رئيس الجماعة يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني.
- (2) نسخة مطابقة للأصل للشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- (3) السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة حديثة .
- (4) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- (5) ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متبران ويحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح (ة)
- (6) ترخيص كتابي لاجتياز مباراة التوظيف من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين
- (7) بالنسبة للأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول امة أو عسكري قديم أو محارب قديم يجب إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للإعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدام المحاربين
- (8) بنسخة من شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة أو بطاقة معاق. بالنسبة للأشخاص المعاقين

المادة الخامسة :

يعين رئيس المجلس الجماعي لتافو غالت ، بقرار ، أعضاء لجنة الامتحان و لجنة الحراسة الخاصة بمباراة التوظيف ؛

المادة السادسة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تافو غالت مقابل وصل بالاستلام. ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية :

يوم 27 يونيو 2025 على الساعة الرابعة والنصف مساء وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

و ستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي و الشفوي و كذا مكان أو أماكن إجرائها و إعلان النتائج ، على موقع بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma ، وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني عند توفرهما، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة .

حرر بتافو غالت بتاريخ 19 ماي 2025
الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لتافو غالت



امضاء : عبد الرحمان الهبيل

